مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (2) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2024/07/02 ، تاريخ القبول: 2024/08/20، تاريخ النشر: 2024/08/26

أثر الصلح على الدعوى الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

حياة محمد الوكيل
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا مصراتة، ليبيا

المستخلص:

في ظل ضائقة العدالة الجنائية التي تعاني منها المجتمعات الانسانية حاولت من خلال هذا البحث الوقوف على أحد الطرق البديلة للدعوى الجنائية وهو نظام الصلح الجنائي كأحد وسائل العدالة الرضائية وماله من أثر على فض النزاعات وإصلاح العلاقة بين الجاني والمجني عليه و استقرار المجتمع، ويظهر أثره كذلك من الناحية الاقتصادية بمساعدة المتهم بالتخفيف عليه من مصاريف الدعوى الجنائية؛ لذلك لجأت العديد من التشريعات إلى التدخل والتخفيف من العبء الموجود على كاهل القضاء من خلال إقرار نظام الصلح الجنائي في كثير من الجرائم الذي يختلف بدوره عن الأنظمة المشابهة كالصلح المدني والتنازل والعفو والتصالح من خلال توضيح ماهيته وطبيعته القانونية وأثره على الدعوى الجنائية.

نهدف من خلال هذا البحث إلى دراسة الصلح الجنائي كوسيلة بديلة للدعوى الجنائية، وبيان مدى أهميته خصوصاً في الجرائم التي ليست على درجة كبيرة من الخطورة من خلال وصف نظام الصلح الجنائي وبيان طبيعته القانونية وأثره على الدعوى الجنائية.

ومن خلال هذا البحث تبين لنا أن الشريعة الاسلامية قد أخذت بالصلح وأجازت تطبيقه في جرائم القصاص والجرائم التعزيرية على عكس التشريعات الوضعية التي قصرته على جرائم معينة.

كما يرتب الصلح الجنائي أثره بقوة القانون حيث تنقضي الدعوى الجنائية بل وتسقط العقوبة إذا كان الصلح قد صدر بعد الحكم البات فضلاً عن أنه يمحو كل الآثار الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الصلح، الدعوى الجنائية، المتهم.

المقدمة:

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو مجتمع إلا وقد تحققت فيه مع اختلاف هذا التحقق من مجتمع إلى آخر، إذ أنه من المســـتحيل أن نجد مجتمعاً يخلو من الجرائم وبالتالي يجب على الدولة مكافحتها والحد منها، فتعد الدعوى الجنائية هي الوسـيلة للفصـل في المنازعات الجنائية المعروضـة أمامها وكما نعلم أن المنازعات لها أضـرار عديدة منها العداوة بين الجاني والمجني عليه فتضـرب استقرار وطمأنينة

المجتمع إضـــافة إلى ظهور أزمة التضـــخم العقابي وقد كان لهذه الأزمة نتائجها الخطيرة من تراكم القضـــايا في المحاكم والتي بدورها تأخذ وقتاً طويلاً للفصـــل فيها، الأمر الذي يهدد العمل القضـــائي بالفشل، وأمام هذه المؤشرات الخطيرة ولعدم ضياع حقوق المجني عليه ظهرت اتجاهات حاولت إعادة الفاعلية والمصداقية للقضاء الجنائي من خلال البحث عن وسائل بديلة للدعوى الجنائية، ومن أهم هذه البدائل نظام الصـلح الجنائي إذ من شـأنه التخفيف على كاهل القضـاء وما يترتب عليه من انقضـاء للدعوى الجنائية إضافة إلى الإصلاح بين الأطراف المتخاصمة وهذا ما حث عليه ديننا الحنيف حيث قال الله تعالى : ((لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَـــدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْـــلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ)[1]، وعن أبي الدرداء رضـي الله عنه قال : قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : (ألا أخبركم بأفضـل من درجة الصـيام والصـلاة والصـدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصـلاح ذات البين)[2]، فيسـعى الصـلح لتحقيق وظيفة أسـمى ذات بعد اجتماعي فينتشـر التلاحم والترابط والتسـامح بين أفراد المجتمع، واستناداً لذلك نجد الكثير من التشريعات إضافة إلى التشريع الليبي قد اتجهت إلى نظام الصلح الجنائي منها قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

مشكلة الدراسة:

إن موضـوع الصـلح الجنائي كآلية حديثة وبديل من بدائل الدعوى الجنائية وما يسـهمه من التخفيف من العبء الموجود على كاهل القضاء خصوصا في الجرائم التي ليست على درجة كبيرة من الخطورة.

تبرز الاشـــكالية في هذا البحث في مدى تأثير الصـــلح الجنائي على الدعوى الجنائية ويتفرع من هذه الاشكالية العديد من الأسئلة:

1_ ما مفهوم الصلح الجنائي؟

2_ ما الطبيعة القانونية للصلح الجنائي؟

3_ ما هي الآثار القانونية التي يرتبها الصلح الجنائي؟

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذا البحث إلى دراسـة الصـلح الجنائي كوسـيلة بديلة للدعوى الجنائية بالرغم من أنها وسيلة قديمة حيث كانت معروفة منذ قديم الزمان، وبيان مدى أهميته خصـوصـاً في الجرائم التي ليست على درجة كبيرة من الخطورة والتخفيف على كاهل القضـــاء وكذلك التخفيف على الجاني حيث يجنبه المصاريف القضائية ومساوئ المؤسسات العقابية.

1_سورة النساء الآية : 114.

2_ رواه أبو داوود في السنن، كتاب الأدب، باب إصلاح ذات البين، ص974.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في أنه يطرح موضوعاً من الموضوعات الحديثة التي بدأت تتجه إليها السياسة الجنائية الحديثة وهو نظام الصلح الجنائي كوسيلة لانقضاء الدعوى الجنائية، فيبرز دوره في إنهاء النزاعات والخلافات وإحلال الوئام بدلاً من الخصام، حيث أن وظيفة العدالة لم تعد قاصرة على تطبيق العقاب على الجاني بل أصبحت تهدف إلى تحقيق وظيفة أسمى تعتمد على إصلاح العلاقة بين الجاني والمجني عليه، كذلك يبرز دوره في التصدي لأزمة التضخم العقابي الذي باتت تهدد المحاكم وتجعل من تحقيق العدالة أمراً عسيراً، حيث يتسم بالتبسيط والسرعة إذ أنه يمكن معالجة الدعوى الجنائية وإنهاء الخصومة دون المرور بالإجراءات الجنائية التي تتسم بالتعقيد وطول الاجراءات.

المنهج المتبع:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي المقارن من خلال وصف نظام الصلح الجنائي وبيان طبيعته القانونية وأثره على الدعوى الجنائية، مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي.

الدراسات السابقة:

1_سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، تناولت هذه الدراسة عرضاً لموضوع الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية من خلال تحديد مفهومه في هذه الجرائم واستعراض آراء الفقهاء حول هذا النظام في الجرائم الاقتصادية وتحديد الآثار المترتبة عليه ، وتختلف دراستنا عن الدراسة السابقة الذكر في أن الباحث حاول أن يلم بأنواع الجرائم التي يجوز فيها الصلح ولم يقتصر على الجرائم الاقتصادية فقط.

2_فاطمة سعيد السيفي، الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي ، تناولت هذه الدراسة الطبيعة القانونية لصلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية ، وتختلف دراستنا عن الدراسة السابقة الذكر في أن الباحث تناول الصلح الجنائي في القانون الليبي مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي.

الخطة:

لقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الصلح الجنائي

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي

الفرع الثاني: تمييز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة المشابهة له

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

الفرع الأول : الصلح الجنائي ذو طبيعة عقدية

الفرع الثاني : الصلح الجنائي عقوبة

المطلب الثالث : الآثار القانونية المترتبة على الصلح الجنائي :

الفرع الأول : أثر الصلح الجنائي في الشريعة الاسلامية

الفرع الثاني : أثر الصلح الجنائي في القانون الوضعي

التطور التاريخي لنظام الصلح الجنائي:

منذ قدم الزمن اجتازت فكرة الصلح الجنائي ثلاث مراحل تمثلت أولهم في كونه بديلاً اتفاقياً للانتقام الفردي في فض المنازعات بين الأفراد أي كان الصلح خياراً للخصوم الذين كانت لهم الحرية في تحديد شروطه وأحكامه، واتسمت المرحلة الثانية بنمو سلطة الدولة في السيطرة على سير النزاع أي انفراد السلطة العامة بتحديد مقداره بعد أن كانت إرادة الأفراد هي التي تحدد ذلك، أما في المرحلة الثالثة ساد مبدأ تحريم الصلح في المواد الجنائية حيث اعتبرت أن الجريمة أياً كانت طبيعتها أو المجني عليه فيها مساساً بقيم المجتمع لما تتضمنه من إخلال بأمنه وخرق لقوانينه؛ لذلك تم حظر أي تصرف من شأنه تعطيل سلطة الدولة في اقتضاء العقوبة أو إفلات الجاني منها.

ففي فرنسا كان هناك مبدأ ينص على عدم جواز الصلح الجنائي في القوانين العقابية والاجرائية الفرنسية القديمة، فقد تضمن قانون العقوبات الصادر سنة 1567 نصاً يقضي بالتزام الملك بملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة حتى ولو تم الصلح بشأنها، ولكن بحلول النصف الثاني من القرن الثامن عشر تجلت مظاهر تعبر عن تراجع هذا الحظر، فيستند أساس الصلح في المواد الجنائية إلى القوانين الصادرة قبل الثورة الفرنسية حيث طبق الصلح في الجرائم الضريبية حيث كان يتم تحصيل الضرائب لحساب الملك عن طريق كبار الاقطاعيين الذين كانوا ملزمين بدفع مبلغ جزافي للملك، والغش الحاصل من دافعي الضرائب لا يعفي الاقطاعيين من دفع الضرائب المستحقة للملك فكان لهم الحق في مقاضاة المتهربين من الدفع ورغبة منهم في تحصيل المبالغ المستحقة لهم فيلجؤون إلى حل المنازعات بالطرق السلمية عن طريق إبرام عقود الصلح التي يلتزم بمقتضاها المتهربون بدفع مبلغ معين مقابل اعفائهم من العقوبة.

أما في مصر فقد جاء قانون تحقيق الجنايات سنة 1904 وأخذ بنظام الصلح الجنائي ونظراً لما له من نتائج ناجحة تم تضمينه في قانون الاجراءات الجنائية الحالي ولكن قام المشرع بحظر الصلح بمقتضى القانون رقم 252 لسنة 1953، وأخيراً عاد المشرع من جديد فأجازه في القانون رقم 174 لسنة 1998[1].

المطلب الأول: ماهية الصلح الجنائي:

يعد الصلح من أهم وسائل مواجهة أزمة التضخم العقابي وما نتج عنها من تراكم القضايا في المحاكم وعجز القضاة بالفصل فيها على وجه السرعة، بالإضافة إلى دوره في إصلاح العلاقة بين الجاني والمجني عليه ونشر روح التسامح والتلاحم والترابط في المجتمع ويجنب الجاني آثار العقوبات السالبة للحرية ويسمح له بالاندماج مرة أخرى في المجتمع، وقد أخذت الكثير من التشريعات به وجعلته سبباً في إنهاء الدعوى الجنائية في جرائم معينة؛ لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف الصلح والتمييز بينه وبين الأنظمة المشابهة من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي:

الصلح في اللغة هو الصلح أو الصلاح مصدر من الفعل صلح وهو إنهاء الخصومة، وقيل صلح الشي صلوحاً من باب قعد، وصلح بالضم لغة وهو خلاف الفساد، وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير، والصلح تصالح القوم بينهم، والصلاح بكسر الصاد المصلحة، والإصلاح نقيض الفساد، ولقد عرفه الفقه بأنه عقد يرفع النزاع القائم بين الخصوم بالتراضي[2]، وعُرف أيضاً تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه لإنهاء الآثار المترتبة على الجريمة، فأساسه الرضا بين المتهم والمجني عليه فالإرادة كافية لإنشاء هذا التصرف، إذ أن الرضائية في القانون الجنائي هي مبدأ يتفق بموجبه الجناة والضحايا على استبعاد تطبيق القواعد القانونية وتحديداً استبعاد الدعوى الجنائية كوسيلة لاقتضاء الدولة حقها في العقاب.

1 _ أسامة حسنين عبد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص 10_13.

2 _ Dr .Wan Abdul Fattah Wan Ismail ,Rabah Sulaiman Khaleefah, Lecturer-FSU-USIM،الآثار القانونية للصلح الجنائي،Journal of college of Law for legal and political sciences، ص270،272.

ولقد عرفته محكمة النقض المصرية (الصلح بمثابة النزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يجب على المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى) وقد أخذ بعض الفقهاء بهذا التعريف، وعرفه البعض الآخر بأن (الصلح في المخالفات مكنة خولها المشرع للمتهم في إسقاط الدعوى الجنائية بدفع مبلغ محدد في ميعاد معين) ويؤخذ على هذين التعريفين السابقين أن قصرت الصلح على المخالفات ، إذ أن هناك نوع آخر من الصلح يتم بإرادة المتهم والمجني عليه ودون اشتراط توافر المقابل المادي[1].

ولقد عرفه التشريع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 الذي نص في المادة 18 : (الصلح إجراء يتم عن طريقه التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد عرفه بأنه (اتفاق بين الجاني والمجني عليه سواء كان فرداً أو جهة في الجرائم التي حددها المشرع اتفاق من شأنه أن يحقق مصلحة المجني عليه والمتهم والمجتمع) فهو تصرف قانوني بمقتضاه تتلاقى إرادة الجاني والمجني عليه في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة أو وقف تنفيذ العقوبة [2]، فأطرافه هما المتهم وهو الشخص الذي وُجهت ضده اجراءات الدعوى الجنائية الأمر الذي يعني أن مجرد تقديم بلاغ أو شكوى أو القيام بتحريات أو غيرها في مرحلة الاستدلال لا تكسب الشخص صفة المتهم فمن يملك تحريك الدعوى الجنائية يملك إضفاء صفة المتهم، والطرف الآخر هو المجني عليه أي صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم والذي وقع الاعتداء عليه [3]، بعكس المشرع الليبي الذي نص على أن يقوم محرر المحضر بعرضه على المتهم وحدد نطاقه في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أو بالغرامة أو بالحبس بشكل تخييري، فلا تقابل لإرادات بشأنه ، فهو نظام يجعل الدعوى الجنائية بيد المتهم إن شاء دفع قيمة الصلح وإلا فتتحرك الدعوى الجنائية في مواجهته.

الفرع الثاني: تمييز الصلح الجنائي عن الأنظمة المشابهة له:

1 _ عبد السميع أحمد التير، الصلح كبديل للدعوى الجنائية وفق نظام العدالة الرضائية "دراسة مقارنة"، مجلة قرطاس العدد الرابع والعشرين ، المجلد الأول، ص 251.

2 _ عبد السميع أحمد التير، مرجع سابق، ص251_252.

3 _ د الهادي علي يوسف أبو حمرة، الموجز في قانون الاجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية،ليبيا،2020،2019،ص66.

إضافة إلى نظام الصلح الجنائي توجد العديد من الأنظمة القانونية التي تعتمد على تلاقي الإرادات وعلى تجنب الإجراءات القضائية وفض النزاعات بين أطرافه بالتراضي فيجب تمييز الصلح الجنائي عن هذه الأنظمة.

أولاً: تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني:

يمتاز الصلح المدني الذي ينظمه القانون المدني بأهمية كبيرة، إذ يحقق السلام في المجتمع والوقاية من العداوة في الخصومة ويتشابه مع الصلح الجنائي في أن هناك طرفا الخصومة في الصلح المدني هما المدعي والمدعى عليه وفي الصلح الجنائي هناك الجاني والمجني عليه، ولكن يختلفان في أنه يتعلق الصلح المدني برغبة أطرافه في إنهاء نزاع يدور حول المصالح الخاصة بهم فيتم بتلاقي إرادة المتعاقدين ويتم تحديد شروطه وآثاره من قبل المتعاقدين، ويتسم باتساع نطاقه فهو جائز في كافة المنازعات المدنية إضافة إلى أنه لا يشترط أن يكون هناك نزاع مطروح أمام القضاء بل يكفي أن يكون هذا النزاع محتمل الحدوث كذلك يجوز الرجوع فيه لوجود إكراه أو تدليس، بينما الصلح الجنائي يقتصر على المنازعات التي تنشأ بسبب وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى الجنائية فلا يتم اجراءه إلا بعد وقوع الجريمة ويكون في جرائم معينة يحددها القانون فيتكفل القانون بتحديد أحكامه ولا يجوز الرجوع فيه ولا العدول عنه لأنه يرتب أثراً خطيراً يتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة [1].

ثانياً: تمييز الصلح الجنائي عن العفو القضائي:

يتمثل العفو الفضائي في تنازل المجتمع عن الإدانة التي يستحقها المتهم لارتكابه جريمة وهذا النظام لا يسمح به إلا للصغار، وقد تضمنته المادة 118 من قانون العقوبات الليبي، حيث نصت (إذا ارتكب الصغير دون الثامنة عشر جريمة يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً جاز للقاضي أن يمنحه العفو القضائي إذا توافرت الظروف المنصوص عليها في المادة 113 من هذا القانون وتسقط الجريمة بصيرورة الحكم بالعفو نهائيا)[2]، ويختلف الصلح الجنائي عن العفو القضائي في أن الصلح الجنائي يجوز في أي مرحلة من مراحل

1 _ أنور محمد صدقي، الصلح الجزائي في التشريعات المصرية،" دراسة في قانون الاجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية"، دار المنظومة ،المجلد 33، العدد 4، 2009، ص207،208.

2 _ محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، 2014، ص73

الدعوى الجنائية أما العفو القضائي لا يكون إلا في مرحلة المحاكمة حيث يودي العفو القضائي إلى امتناع تطبيق العقوبة وحدد المشرع له معيار معين أي يكون في الجنح والمخالفات بعكس الصلح الجنائي الذي يحدد المشرع الجرائم التي يجوز فيها، كذلك أن العفو القضائي يمنحه القاضي للمتهم دون الحصول على موافقة المتهم ويقتصر فقط على الصغار أقل من ثماني عشر سنة أما في الصلح فيجب أن تلتقي إرادة الجاني والمجني عليه[1].

ثالثاً: تمييز الصلح الجنائي عن التصالح:

إن نظام التصالح هو إمكانية المتهم الحؤول دون استعمال الدعوى الجنائية في جرائم يحددها المشرع بدفع مبلغ مالي وهو مبلغ التصالح وهو لا يفرض على المتهم بل من حقه عدم قبوله وفي هذه الحالة تتحرك الدعوى الجنائية ضده، وهذا النظام يحقق أهدافاً منها تخفيف العبء على القضاء باستبعاد الجرائم البسيطة والتيسير على المتهمين، وقد نص المشرع الليبي على قواعده وحدد نطاقه في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط أو الغرامة أو الحبس بشكل تخييري بشرط ألا يكون النص قد تضمن عقوبة أخرى[2]، ويختلف التصالح عن الصلح في أن طرفي العلاقة في الأول تكون بين الدولة والمتهم فهو إجراء ناتج عن إرادة واحدة بينما في الثاني تكون بين المتهم والمجني عليه وهو إجراء ناتج عن إرادتين منفردتين[3]، كذلك التصالح يكون في الجنح والمخالفات فالمشرع حدد المعيار هنا إضافة إلى أنه تختلف الجهة التي تقوم بعرض التصالح على المتهم باختلاف الجريمة، ففي المخالفات يجب أن يقوم مأمور الضبط القضائي بعرض التصالح أما في الجنح يجب على النيابة العامة أن تعرض التصالح على المتهم، بينما يكون الصلح في جرائم معينة يحددها المشرع على سبيل الحصر، كذلك التصالح غير جائز إلا في مرحلة ما قبل المحاكمة بحيث لا يجوز إجراءه بعد إحالة الدعوى للمحكمة، أما الصلح جائز سواء كان في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، كذلك التصالح يشترط فيه دفع مبلغ مالي بينما الصلح لا يشترط فيه ذلك[4].

1_ أسامة حسنين عبد، مرجع سابق، ص 73.

2 _ د الهادي علي يوسف أبو حمرة، مرجع سابق91 ، 92.

3 _ خلود عتيق الكعبي، التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريعات القطرية، "دراسة تحليلية"، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2021، ص 14.

4 _ سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، دراسة لنيل متطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010، ص 25.

رابعاً: تمييز الصلح الجنائي عن التنازل:

يستند النظامان إلى إعطاء المتقاضين دور أكثر إيجابية وفاعلية على مصير الدعوى الجنائية فهما من الأسباب الشخصية لانقضائهما كذلك لا يحدثان هذا الأثر إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ومن الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى أو طلب في القانون الليبي جريمة السرقة بين الأصول والفروع، وجريمتي السب والتشهير، وجريمة الاعتداء على رؤساء الدول الأجنبية في ليبيا، وجريمة الاعتداء على علم الدولة، إضافة إلى أنه يجوز الصلح والتنازل في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ولكن على الرغم من ذلك يختلفان في أن التنازل تصرف قانوني من جانب واحد يعبر بمقتضاه المجني عليه عن إرادته في إنهاء كافة الآثار التي ترتبت على تقديم شكواه أو طلبه، أما الصلح تصرف قانوني تبادلي أي يجب توافق إرادة الجاني والمجني عليه، ولا يتطلب القانون شكلاً معيناً لتقديم التنازل يستوي أن يكون شفوياً أو كتابةً، صراحةً أو ضمناً ويكون صراحةً من خلال رغبته بوضوح في العدول عن الشكوى ويكون ضمناً فيُفهم من خلال عبارات أو تصرفات صاحب الحق في الشكوى أنه قد تنازل عنها، أما في الصلح الكتابة شرط جوهري لإثباته، أما بالنسبة للأثر المترتب على التنازل فتنتهي جميع إجراءات الملاحقة الجنائية أياً كانت المرحلة التي تم تقديمه فيها فإن كان في مرحلة التحقيق تصدر النيابة العامة أمراً بالأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أما إذا صدر في فترة المحاكمة فقد ثار الخلاف حول طبيعة الحكم الصادر في الدعوى فقد ذهب البعض إلى وجوب الحكم بالبراءة لأن الحق الاجرائي يخص صاحب الحق في الشكوى فإذا انقضت الدعوى بالتنازل بات عقابه غير متصور عن هذه الجرائم وتعين براءته، وذهب البعض الآخر إلى أن القاضي يحكم فقط بانقضاء الدعوى الجنائية دون البراءة لأن الحكم الصادر بالبراءة يُبنى على عدم كفاية الأدلة أو انتفاء أحد أركان الجريمة أو عدم تجريم الواقعة وهذا أمر غير متصور في ظل التنازل ولا يثير الأمر صعوبة بالنسبة للصلح فقد نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنقضي الدعوى الجنائية بالصلح ونص كذلك المشرع الليبي على ذات المعنى[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي:

أجازت أغلب التشريعات الجنائية نظام الصلح الجنائي كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي، ولكن قد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعته القانونية فمنهم من رأى أنه ذو طبيعة عقدية فيوجد فيه بعض سمات

1 _ أسامة حسنين عبد، مرجع سابق، ص79_81.

العقد المدني ومنهم من رأى بأنه عقوبة؛ لذا سنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للصلح الجنائي من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الصلح الجنائي ذو طبيعة عقدية:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الصلح الجنائي لا يخرج عن نطاق الصلح المدني، إذ أنه تنازل تبادلي من قبل الطرفين فلا يكفي لإتمام الصلح أن يعبر المجني عليه وحده عن رغبته في إنهاء النزاع والصلح مع المتهم بل لابد من موافقة المتهم وإلا فإن الصلح لا يتم ولا ينتج أثره إذا رفضه المتهم فقد يكون الاتهام الذي أُسند إليه كيدياً، ويرى الأخير بأن المتابعة في سير الإجراءات للحصول على البراءة أفضل من أن يُحكم عليه بانقضاء الدعوى الجنائية، ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد بالقول أن هناك اختلاف بين هذين العقدين فالصلح المدني يدور حول المصالح الخاصة لطرفي العقد أي ينشأ نزاع نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني وهي القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بالأفراد، أما في الصلح الجنائي يتعلق بالنظام العام أي ينشأ النزاع نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي ويترتب على مخالفتها نشوء حق المجتمع في العقاب، كذلك أن الصلح المدني يتسع نطاقه فهو جائز في كافة المنازعات المدنية، أما الصلح الجنائي مقيد في جرائم معينة يحددها المشرع على سبيل الحصر إضافةً إلى أن آثار العقد المدني تنعقد وفقاً لإرادة أطرافه أما في الصلح الجنائي يحدد القانون آثاره حتى وإن لم تتجه إرادة الأطراف إليه[1].

الفرع الثاني: الصلح الجنائي عقوبة:

ذهب الأستاذ بواتار Boitard إلى التأكيد على التشابه بين الصلح الضريبي والصلح في القانون المدني باعتباره جزاءً محققاً تفرضه الإدارة على المتهم بعد الحصول على رضائه، وذهب الاستاذ بولان Boulan إلى القول بأن الصلح عقوبة فظهور النظام العقابي الجمركي لا يقلل من شأن الطبيعة العقابية للصلح في المواد الجمركية لأن الإدارة تلجأ إلى طريقة فنية في التجريم تمكنها من أن تفرض على المتهم الجزاء

1 ــ شهد اياد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،، 2016، ص37.

الأكثر ملاءمةً في قانون الجمارك[1]، ولكن لم يسلم هذا الرأي من النقد حيث ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن الطبيعة العقابية للصلح يفتقر للدقة بل هو بديل عن العقوبة فلا يحظى بهذه الصفة إلا الحكم الجنائي المنشئ للعقوبة من خلال اجراءات قضائية منصوص عليها في القانون إضافة إلى أنه لا يوجد نص تشريعي يضفي الصفة العقابية عليه فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وأمام كل هذا الخلاف بين الفقهاء نرى أن الصلح نظام اجرائي لا يقوم إلا بمناسبة ارتكاب جريمة لإيقاف الاجراءات الجنائية ولا يكون ذلك إلا بتوافق أطرافه وفي الأحوال التي يحددها القانون فهو نظام اجرائي يجمع في طياته بعض سمات العقد إلى جانب بعض سمات العقوبة فسلطان الإرادة ينحصر على رضا أطرافه دون أن يمتد ذلك للآثار التي تترتب على الصلح فالقانون هو الذي يتكفل بتحديد هذه الآثار إضافة إلى أنه يفتقر لأبرز سمات العقوبة حيث أنها لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي[2].

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على الصلح الجنائي:

يرتب الصلح في المواد الجنائية أثراً غاية في الأهمية ويحدث هذا الأثر بقوة القانون وهو انقضاء الدعوى الجنائية متى كان الصلح قبل صدور الحكم البات، أما لو صدر الصلح بعد صدور الحكم البات فتنقضي العقوبة؛ لذا سنتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة على الصلح الجنائي من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أثر الصلح في الشريعة الإسلامية:

تتباين آثار الصلح في الشريعة الاسلامية حسب الزاوية التي ينظر منها موضوعية كانت أو شخصية

أولاً: من الناحية الموضوعية:

إن أثر الصلح الجنائي يختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة من جرائم القصاص أو جرائم الحدود أو الجرائم التعزيرية فيؤدي الصلح إلى سقوط الحق في القصاص فلا يجوز للمجني عليه أو من يمثله طلبه وهذا لا يمنع الجاني من الخضوع لعقوبة تعزيرية يفرضها القاضي اقتضاءً لحق الله تعالى، أما في جرائم الحدود الصلح لا ينتج أثره لأن الأصل في هذه الجرائم أنها شديدة الجسامة ولصيقة بحق الله تعالى

1 _ عثمان سعيد حمودة شعث، الصلح الجنائي، "دراسة مقارنة"، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر_بسكرة،2017،2016،ص62_63.

2 _ أسامة حسنين عبد، مرجع سابق، ص35.

باستثناء حد القذف والسرقة[1]، ولكن يثار التساؤل حول الحالة التي يقع فيها الصلح على الجرح أو القطع إن أفضى إلى وفاة المجني عليه فهل يجوز لولي الدم مباشرة الخصومة عن الوفاة؟ يرى الجمهور إن آثر الصلح يقتصر فقط على الجرح أو القطع ولا أثر له على الوفاة فكل واقعة منها منفصلة لا يجوز أن يؤدي ترك الخصومة عن الواقعة الأولى إلى التأثير على ملاحقة الجاني عن الواقعة الثانية وثار الخلاف حول طبيعة حق ولي الدم في ملاحقة الجاني والراجح في هذا الشأن هو رأي الإمام أبو حنيفة حيث يرى حقه ينحصر في مجرد المطالبة بالدية استناداً إلى أن هذا النوع من الصلح يورث شبهة والقصاص يدرأ بالشبهات.

ثانياً: من الناحية الشخصية :

يقتصر أثر الصلح على طرفيه كقاعدة عامة

1_ينحصر الصلح في هذه الحالة على طرفيه فللمجني عليه أن يتصالح مع بعض الجناة دون الآخرين مثل الأب الذي يكون له ولدان اشترك أحدهما مع آخرين في قتل أخيه فعفو الأب عن ابنه المشارك في القتل يحقق له مصلحة شخصية في الإبقاء عليه فيكون للأب أن يقتص من الجناة الآخرين.

2_عدم إضرار الصلح بمن لم يكن طرفاً فيه فإن تعدد المجني عليهم وتصالح البعض مع الجاني دون البعض الآخر هنا عدم جواز القصاص لمن لم يكن طرفاً في الصلح بل يتحول حقه إلى مال ولكن يثار التساؤل حول مدى حق المجني عليه في التنازل صلحاً عن القصاص قبل وفاته عن مدى نفاذه في حق ورثته، هنا نجد رأيين الرأي الأول يرى بصحة الصلح الصادر من المجني عليه فحق أولياء الدم في القصاص والدية سقط، أما الرأي الثاني يرى عدم صحة عفو المجني عليه قبل وفاته ولا يسري هذا التصرف في مواجهة أولياء الدم ويبقى حقهم في القصاص والدية قائماً وهذا الرأي هو الأولى بالاتباع إذ يساعد على التخفيف مما أصاب أسرة المجني عليه من حزن وفضلاً عن ما هو سائد من عدم اجازة تصرفات المريض مرض الموت في حقوقه فلا يعتد بعفو المجني عليه عن قاتله أو تصالحه معه قبل وفاته[2].

1 _ منى محمد بلو حسين، الصلح الجنائي في ضوء الشريعة والقانون، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17،العدد 60، السنة 19، ص264.

2 _ أحمد حسنين عبد، مرجع سابق، ص355،354،354.

الفرع الثاني: أثر الصلح في القانون الوضعي :

أولاً : أثر الصلح على الدعوى الجنائية :

تنقضي الدعوى الجنائية بالصلح وهذا الانقضاء يحوز حجية الشي المقضي به، وتختلف الآثار المترتبة على الصلح باختلاف الوقت الذي تمت فيه فإذا توافر الصلح في وقت لازالت فيه الدعوى الجنائية في حوزة النيابة العامة فيجب عليها إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولا يجوز للنيابة العامة مباشرتها أمام المحكمة وإذا باشرتها وجب على المحكمة أن تحكم بعدم القبول، أما لو توافر الصلح خلال وجود الدعوى في حوزة المحكمة وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية[1].

نشير إلى أنه إذا تم الصلح في غير الحالات التي نص عليها القانون فهذا لا يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى الجنائية باعتبار أن هذا الصلح كأن لم يكن وهذا يختلف باختلاف التشريعات ففي التشريع المصري نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يكون في جرائم معينة منها جريمة خيانة الأمانة وجريمة اختلاس المحجوزات، بعكس المشرع الليبي الذي قصره فقط على المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو بالغرامة أو الحبس بشكل تخييري.

نشير إلى أنه يقتصر أثر الصلح على الجريمة التي جرى الصلح بشأنها دون غيرها سواء كانت هذه الجرائم الأخرى سابقة أو لاحقة لها أو مرتبطة بالجريمة التي جرى الصلح بشأنها دون غيرها، إذ أن الصلح سبب خاص بجريمة معينة فلا يمتد أثره إلى الجرائم التي ارتبطت بالجريمة التي جرى الصلح بشأنها بل تظل محكومة بالقواعد العامة إذ تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية بشأنها[2].

ولكن يثار التساؤل حول ما إذا كان هناك تعدد في المجني عليهم يرى البعض الصلح مع الجاني بينما يرى البعض الاخر نظر الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات المعتادة كذلك الأمر بالنسبة لو تعدد الجناة قد يتصالح البعض مع المجني عليه دون البعض الآخر فما هو الاثر الذي يترتب على هذا الصلح؟

1_ في حالة تعدد المجني عليهم:

1 _كرامة أسامة الشنطي، الصلح الجنائي في القانون، موسوعة ورق القانونية،25 اغسطس،2021.

2 _ سعادي عارف محمد صوافطة، مرجع سابق، ص 102،101،99.

الأصل لكي ينتج الصلح أثره أن يتم برغبة كل من المجني عليهم والمتهمين ولكن إذا لم يتم الصلح من جميع المجني عليهم فما أثر هذا الصلح على الدعوى؟ بالنسبة للمشرع المصري فرق بين ما إذا كانت هناك واقعة واحدة أو عدة وقائع ففي الأولى لا يكون للصلح أثر مثل نظام التنازل على الشكوى حيث لا يحدث أثره إلا إذا قدم من جميع من قدموا الشكوى أما إذا تعددت الوقائع الاجرامية وتعدد المجني عليهم فان مصير الدعوى يتحدد وفقاً لقاعدة نسبية أثر الصلح فلا تنقضي الدعوى إلا في حدود العلاقة بين المجني عليهم المتصالحين – دون سواهم – مع المتهم.

2_ حالة تعدد الجناة:

ويقصد في هذه الحالة إذا أراد المجني عليه الصلح مع بعض الجناة دون البعض الآخر، لم تعالج التشريعات الجنائية هذه المسالة ولكن نرى قياس الصلح على التنازل على الشكوى حيث التنازل لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين فإفلات بعض الجناة من الاتهام وملاحقة الباقين رغم مساهمتهم جميعاً في ارتكاب السلوك الإجرامي يتعارض مع قاعدتي وحدة الجريمة وعدم التجزئة اللتين أخضع لها المشرع الشكوى في مرحلتي تقديمها والتنازل عنها[1].

ثانياً: أثر الصلح الجنائي على العقوبة :

يعد الصلح الجنائي سبباً لوقف تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم باتاً فيجوز الصلح بين المتهم والمجني عليه في الجرائم التي ينص عليها المشرع، ويترتب على ذلك وقف تنفيذ العقوبة، ويقدم طلب إثبات الصلح للنيابة العامة، ووقف التنفيذ كأثر للصلح يختلف عن وقف التنفيذ المنصوص عليه في قانون العقوبات الليبي في المادة 112، فالأول يحصل بقوة القانون في الجرائم التي ينص عليها المشرع كما أنه نهائي لا يجوز إلغاؤه أو العدول عنه مهما كانت مدة الحبس أو الغرامة أما الثاني أي وقف التنفيذ المنصوص عليه في قانون العقوبات فهو جوازي إذ يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أن تأمر بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات من اليوم الذي أصبح فيه الحكم باتا[2]، ولكن يثار التساؤل حول ما إذا كان لهذا الصلح أثر على جميع العقوبات أو يقتصر فقط على العقوبات المالية،

1 _ أسامة حسنين عبد، مرجع سابق، ص 347،348.

2_محمد رمضان بارة، مرجع سابق، ص 66.

نلاحظ أن المشرع الليبي استناداً لنص المادة 110 من قانون العقوبات، قصر أثر الصلح على عقوبة الغرامة فقط أو الغرامة أو الحبس بشكل تخييري.

ففي حالة الحكم بالحبس يمتنع تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد بدأ التنفيذ وإذا نفذ جزء منها فيجب الإفراج فوراً، أما في حالة الحكم بالغرامة يمتنع تحصيلها إذا لم تكن قد حصلت وإلا وجب ردها وتزول كافة الآثار الجنائية، منها اعتبار الحكم سابقة في العود، ولكن لو أن هناك جريمة اخرى مرتبطة بالجريمة التي جرى الصلح بشأنها فلا يخلو الأمر من فرضين، لو قضي بعقوبة الجريمة التي يجوز فيها الصلح باعتبار أنها الجريمة الأشد يترتب على الصلح وقف التنفيذ ومحو جميع الآثار المترتبة على الحكم، أما لو قضي بعقوبة جريمة أخرى غير الجريمة التي جرى الصلح بشأنها باعتبارها الجريمة الأشد لا يرتب على ذلك وقف تنفيذ العقوبة[1].

الخاتمة:

حاولت من خلال هذا البحث الوجيز دراسة نظام الصلح الجنائي كصورة من صور العدالة الرضائية وكوسيلة بديلة للدعوى الجنائية وأثره في معالجة أزمة التضخم العقابي وما نتج عنها من تراكم القضايا من خلال اللجوء إلى الاتفاق والتراضي بين الجاني والمجني عليه، وهذا ليس من مخرجات السياسة العقابية الحديثة، بل إن الشريعة الاسلامية قد أخذت بالصلح وأجازت تطبيقه في جرائم القصاص والجرائم التعزيرية على عكس التشريعات الوضعية التي قصرته على جرائم معينة.

مما يلي نستخلص النتائج الآتية:

1_الصلح الجنائي أبرز صور العدالة الرضائية التي تتسم بالفاعلية في تخفيف العبء على كاهل القضاء خصوصاً في الجرائم قليلة الأهمية.

2_ إن الصلح نظام اجرائي له ذاتيته التي تميزه عن الأنظمة المشابهة له فهو لا يقوم إلا بمناسبة ارتكاب جريمة لإيقاف الاجراءات الجنائية ولا يكون ذلك إلا بتوافق أطرافه الذي يكون بين الجاني والمجني عليه وفي الأحوال التي يحددها القانون.

1 _ سامح أحمد توفيق عبد النبي، الصلح في الدعوى الجنائية، جامعة عين شمس، مصر، بدون تاريخ، ص4260،4257.

3_ ينحصر تطبيق الصلح الجنائي في القانون الليبي في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أو بالغرامة أو الحبس بشكل تخييري، عكس المشرع المصري الذي طبقه في جرائم كثيرة أبرزها خيانة الأمانة.

4_ إن الشريعة الاسلامية قد أخذت بالصلح وأجازت تطبيقه في جرائم القصاص والجرائم التعزيرية على عكس التشريعات الوضعية التي قصرته على جرائم معينة.

5_ يرتب الصلح الجنائي أثره بقوة القانون حيث تنقضي الدعوى الجنائية بل وسقوط العقوبة إذا كان الصلح قد صدر بعد الحكم البات فضلاً عن أنه يمحو كل الآثار الجنائية.

التوصيات:

1_ نوصي المشرع الليبي بالمضي قدماً نحو المشرع المصري بالتوسع في الأخذ بنظام الصلح الجنائي خصوصاً في الجرائم قليلة الأهمية التي تقع بين الأفراد سواء كانت من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو جرائم الاعتداء على الاموال.

2_ نوصي الباحثين ببذل الاهتمام في دراسة موضوع الصلح الجنائي والقاء الضوء على نتائج هذا النظام لتزايد أهميته في الوقت الحاضر.

المصادر والمراجع:

أولاً : الكتب :

1_ د الهادي علي يوسف أبو حمرة، الموجز في قانون الاجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ليبيا، 2019،2020.

2_ محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، 2014.

ثانياً: الرسائل الجامعية والمقالات:

1_ أسامة حسنين عبد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

2_ أنور محمد صدقي، الصلح الجزائي في التشريعات المصرية،" دراسة في قانون الاجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية"، دار المنظومة، المجلد 33، العدد 4، 2009.

3_ خلود عتيق الكعبي، التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريعات القطرية، "دراسة تحليلية"، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر،2021.

4_ د سامح أحمد توفيق عبد النبي، الصلح في الدعوى الجنائية، جامعة عين شمس، مصر، بدون تاريخ.

5_ سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، دراسة لنيل متطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين،2010.

6_ شهد إياد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

7_عبد السميع أحمد التير، الصلح كبديل للدعوى الجنائية وفق نظام العدالة الرضائية "دراسة مقارنة"، مجلة قرطاس العدد الرابع والعشرين، المجلد الأول.

8_ عثمان سعيد حمودة شعث، الصلح الجنائي، "دراسة مقارنة"، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر_بسكرة،2017،2016.

9_ منى محمد بلو حسين، الصلح الجنائي في ضوء الشريعة والقانون، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد 60، السنة 19.

10_ كرامة أسامة الشنطي، الصلح الجنائي في القانون، موسوعة ورق القانونية،25 أغسطس،2021.

11_ Dr .Wan Abdul Fattah Wan Ismail ,Rabah Sulaiman Khaleefah, Lecturer-FSU-USIM،الآثار القانونية للصلح الجنائي،Journal of college of Law for legal and political sciences

11- د. وان عبد الفتاح وان إسماعيل، رابح سليمان خليفة -FSU-USIM- ، الآثار القانونية للصلح قضائياً، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية.

The effect of reconciliation on criminal cases between Islamic law and positive law

Hayat Mohammed Alwakeel
Libyan Academy for Postgraduate Studies, Libya

Abstract

In light of the distress of criminal justice that human societies suffer from, I tried through this research to identify one of the alternative methods for criminal prosecution, which is the criminal reconciliation system as one of the means of consensual justice and its impact on resolving disputes, repairing the relationship between the perpetrator and the victim, and stabilizing society, and its impact also appears from The economic aspect of helping the accused by relieving him of the expenses of the criminal case; Therefore, many legislations have resorted to interfering and reducing the burden on the judiciary by approving a criminal conciliation system for many crimes, which in turn differs from similar systems such as civil conciliation, waiver, pardon, and reconciliation by clarifying its nature, legal nature, and its impact on the criminal case

Through this research, we aim to study criminal conciliation as an alternative means of criminal prosecution, and to demonstrate the extent of its importance, especially in crimes that are not of a high degree of seriousness, by describing the criminal conciliation system and explaining its legal nature and its impact on the criminal case.

Through this research, it became clear to us that Islamic law adopted reconciliation and permitted its application in crimes of retaliation and punishment, in contrast to man-made legislation that restricted it to specific crimes.

Criminal reconciliation also has its effect by force of law, as the criminal case is terminated and even the penalty is dropped if the reconciliation was issued after the final ruling, in addition to erasing all criminal effects.

Keywords: conciliation, criminal case, accused.